

شرح أصول الكافي

[27] تعالى إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) كان أوصياؤه (عليهم السلام) عالمين به من غير زيادة ولا نقصان، وأما العلوم المستأثرة المخزونة إذا اقتضت الحكمة الإلهية إظهارها في أوقات متفرقة على ولي العصر والخليفة الموجود في تلك الأوقات أظهارها له ولا يلزم منه أن يكون هو أعلم من النبي (صلى الله عليه وآله) لما ذكره (عليه السلام) من أنه يعرض ذلك أولا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم عليه، ولا ينافي ذلك ما مر من أنه (صلى الله عليه وآله) (1) لم يمت إلا حافظا لجملة العلم وتفسيره، إذ لعل المراد بجملة العلم بالمحتوم وأما غير المحتوم فيحصل له العلم به عند صيرورته محتوما ولو بعد الموت أو المراد به العلم بالمحتوم وغيره على وجه الحتم وعدمه ثم يحصل له بعد الموت العلم بالحتم في غير المحتوم والله أعلم. * الأصل: 4 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس يخرج شيء من عند الله عز وجل حتى يبدأ برسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم بأمر المؤمنين (عليه السلام) ثم بواحد بعد واحد لكيلا يكون آخرنا أعلم من أولنا.

(1) قوله " ما مر من أنه " لا حاجة إلى

التكلف لهذا الجمع فإن ما مر في باب شأن إنا أنزلناه ضعيف ولا معنى للقضاء غير المحتوم إلا على البداء بالمعنى الباطل. (ش) (*)